تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٣٦	١٨١/ل/د/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢٨هـ ٢٠٠٧/١٢/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٦٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٤هـ ٢٠٠٨/٤/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
قيام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي دون وجود رصيد كافٍ لدى المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدّم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (البنك .....) موضحاً فيها أنَّ لدى موكله حساباً برقم (.....)، ومحفظة استثمارية برقم (.....) يتعامل بها في سوق الأسهم، وأنه قد تقدّم إلى فرع البنك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م بغرض شراء (١١٠) مائة وعشرة أسهم في شركة (.....) بسعر السوق في ذلك اليوم وأفهمه الموظف بالبنك بإتمام العملية، إلا أنَّ موكله لما راجع الفرع بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م بغرض سحب راتبه الذي يترل في الحساب فوجئ بوجود مبلغ صغير في حسابه، فطلب كشف بالحساب الذي اتضح منه أنَّ الراتب مسحوبٌ منه أكثر من (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال، فاستفسر موكله عن سبب الحسم من راتبه فجاءه الردّ بأنَّ هذا الحسم مقابل شرائه لأسهم في شركة (.....) التي طلبها من قبل؛ لأنَّ المبلغ لم يكن كافياً حينذاك لقيمة الأسهم المطلوبة، فقام البنك بإكمال ما نقص من المبلغ وتم حسمه بعد ذلك من الراتب، وأنَّ موكله عندما اشترى (١١٠) مائة وعشرة أسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م كان رصيده يكفي للشراء بالسعر في ذلك اليوم و لم يطلب من البنك الشراء له بزيادة عما يسمح به رصيده، ولذلك طالب باعتبار ما قام به البنك من إجراء غير صحيح لإضراره بموكله، ومن ثم اعتبار العملية لا تلزمه إذ إنَّ البنك يُعدّ وسيطاً يحفظ حقوق العملاء وليس له الحقّ في القيام بعمليات شراء تفوق الرصيد الموجود لديه، وقد ختم وكيل المدعي مذكرته مطالباً بإلغاء العملية المذكورة، وإعادة كامل رصيد موكله إلى حسابه ومقداره (١٥٧.٣١٥.٦٢) مائة وسبعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً واثنتان وستون هللة، مع تعويض موكله عما لحق به من أضرار.

ولما قامت به لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً جوابه عنها، ورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه دفع فيها بشكل أساسي بأنَّ من الثابت مستنديّاً أنَّ فحوى هذه الدعوى المودعة لدى اللجنة من

المدعي لم يكن الاعتراض فيها على عملية الشراء التي قام بتنفيذها المدعي أصالة أو على عدد الأسهم المشتراة أو على السعر الذي تم تنفيذ عملية الشراء به، لكون المدعي مقراً بطلب الشراء وكميته والسعر السوقي المحدد الذي تم به تنفيذ عملية الشراء، وإنما تمحور موضوع الدعوى حول اعتراض المدعي أصالة على أنَّ رصيد حسابه لدى البنك لم يكن كافياً لتنفيذ عملية الشراء لكامل الكمية المطلوبة، مع الإشارة إلى أنَّ عقد فتح الحساب المبرم مع العميل المدعي قد نصّ في البند (٢) منه المتعلق بالسحب على المكشوف على أنَّ البنك سوف يقوم بدفع جميع الشيكات و أوامر الدفع الأخرى التي يصدرها صاحب الحساب، وسوف يلتزم جميعَ التعليمات التي يعطيه إياها صاحب الحساب ما لم يكن صاحب الحساب قد مُنح تسهيلات سحب على المكشوف من قبل البنك بموجب اتفاقية تسهيلات مستقلة، كما نصّ في البند (٣) على أنه إذا تم دفع أيّ شيك أو أمر دفع أخر سهواً ونتج عنه كشف الحساب، فعلى صاحب الحساب تغطية الرصيد المكشوف فوراً عند الطلب إضافة إلى غرامة يتم تحديدها من قبل البنك، وبموجب ما تقدم فقد عدّ المدعى عليه تلك الدعوى ذات طابع مصرفي بحت، وأنَّ النظر فيها لذلك من ضمن اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية الصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ و تاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، ومن الناحية الموضوعية و كدفع احتياطي أشار إلى أنَّ الوكيل الشرعي للمدعي قد راجع وحدة الأسهم المحلية بفرع البنك بمحافظة ..... يوم الأربعاء ١٤٢٧/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م، وقام بتقديم طلب أمر شراء لـ (١٢٠) مائة وعشرين سهماً من أسهم الشركة (.....) محدداً أمر التنفيذ بسعر السوق الفوري ولمدة يوم واحد، وقد تم تنفيذ أمر الشراء في اليوم نفسه لـ (١١٠) مائة وعشرة أسهم من أسهم الشركة المذكورة بسعر (١٤٢٨) ألف و أربعمائة وثمانية وعشرين ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية مقدارها (١٥٧.٣١٥.٦٢) مائة وسبعة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً واثنتان وستون هللة من خلال الخصم المباشر من حساب العميل لدى البنك، وبالتالي قُيدت الأسهم للعميل بمحفظته الاستثمارية لدى البنك برقم (.....)، وعند الأخذ في الاعتبار ما استقرّ عليه العرف المصرفي من أنَّ أيَّ أمر دفع يتم تنفيذه من قبل البنك بأمر من العميل صاحب الحساب ينتج عنه كشف حساب العميل، فإنَّ العميل ملزمٌ سدادَ تلك القيمة للبنك عند أول مطالبة له بها، وعليه فإنَّ عملية الشراء التي قام بإجرائها المدعي قد تم تنفيذها من قبل البنك وفقاً لرغبة وإرادة العميل المنفردة ووفقاً للتعليمات الواردة منه بهذا الخصوص والمثبتة بمستند طلب الشراء الذي جرى تزويد اللجنة بنسخة منه، وهو الأمر الذي لا يوجد معه سندٌ قانوني يدين البنك في صحة وسلامة هذا الإجراء، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ الدعوى لعدم استنادها إلى سند شرعي أو نظامي صحيح.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٨١/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ -وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٨م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يرفع (٢٠) عشرين سهماً من أسهم شركة (.....) من محفظة المدعي (.....).

ثانياً: إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغاً مقداره (٥.٧٢٣.٤٩) خمسة آلاف و سبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تمثل المبلغ المسحوب من حساب المدعي كرواتب، والجزء المتبقي من رصيده بعد شراء (١٠٦) مائة وستة أسهم قبل التجزئة تمثل (٥٣٠) خمسمائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة .... بعد التجزئة.

٢- مبلغاً مقداره (٢٠٤.٩٨) مائتان وأربعة ريالات وثمانٍ وتسعون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة تقدير التعويض لموكله استناداً منه إلى أنَّ لجنة الفصل قد أثبتت مسؤولية المدعى عليه في ارتكاب الخطأ، وبالتالي كان من المتعين أن لا يتوقف التعويض على الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد وعددها (١٦) ستة عشر سهماً، على أساس أنَّ المدعى عليه قد أضر بموكله بتأخره في شراء الأسهم وبكشف حسابه من دون مبرر، ولذلك فإنَّ الوضع الطبيعي يقتضي إلزامه إلغاءَ العملية ككل لا إلغاء جزء منها، حيث إنَّ ما قام به المدعى عليه أدى إلى حرمان موكله من مبلغه الذي كان موجوداً في حسابه كما حرمه من التداول فيه أيضاً، وبالتالي لا يمكن أن يتوقف الأمر على مجرد إلزامه (١٦) ستة عشر سهماً فقط، ولأنَّ تضرر موكله لم يكن فقط لعدم قدرته على المبلغ الذي تم كشف حسابه به، بل تعدى إلى أبعد من ذلك حيث لم يستطع موكله التصرف في كامل المبلغ الذي كان بحسابه، مع عدم قدرته على التصرف في أسهم شركة (.....) المشتراة له لكونها مثار نزاع بين الطرفين، ولذا طالب نيابةً عن موكله بحساب قيمة الضرر على هذا الأساس إضافةً إلى المبلغ الذي تم كشف الحساب به وكذا الأضرار الأخرى وهي ضياع وقته وما صرفه من أتعاب للمحاماة والمصاريف الأخرى التي تحمّلها لقاء الاتصالات والتنقل من المدينة التي يسكن فيها إلى مدينة (.....) ، كما أشار إلى أنَّ ما قامت به لجنة الفصل من تبرير حيال عدم الأخذ بمطالبة موكله بإلغاء كامل الصفقة بالاستناد إلى أنَّ المدعى عليه قد نفذ الصفقة وفق سعر السوق والنوع الذي طلبه موكله، وبالتالي اعتبار الصفقة صحيحة فيما يغطيه الرصيد من أسهم وإبطالها فيما زاد عن الرصيد من أسهم، هذا القول يؤدي إلى مخالفة تعليمات موكله وإلى كشف حسابه من دون مبرر أو سند نظامي؛ لأنه لو نُفذ الأمر في تاريخه لما زاد سعر الأسهم على ما حدده ولما انكشف حساب موكله، مما يتعين معه الحكم لموكله بطلبه وهو إلغاء كامل الصفقة على أساس أنَّ من يحدد جدواها من عدمه هو المدعي المتضرر الذي طالب بتنفيذها في وقت محدد، ولا يتأتى للمدعى عليه أن يخطىء وينفذ أمر الشراء في الوقت الذي يريده ثم لا يُلزَم إلا بدفع مبلغ ضئيل بالرغم من خطئه الفادح، وما دام قد ثبت للجنة الخطأ والضرر فكان يجب أن يكون التعويض بمقدر ما تحقق من ضرر لا أن يحتسب بالمعيار الذي تم احتسابه بموجبه وكانت محصلته أن جاء التعويض ضعيفاً لا يتناسب مع ما لحق بموكله من ضرر بل ولا يتناسب مع ما ضاع عليه من وقت وجهد في هذه الدعوى وإجراءاتها.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إنَّ الثابت من أوراق ومستندات الدعوى أنَّ المدعي (.....) قد أخطر بقرار لجنة الفصل بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٢٦م، وأنه قد وقع بنفسه على مذكرة تبليغ القرار، وحيث إنَّ من الثابت أيضاً أنه لم يتقدم باستئنافه على هذا القرار إلا بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١٠م أي بعد فوات مدة الثلاثين يوماً المحددة نظاماً لجواز الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حسبما نصت على ذلك الفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، لذا فإنَّ من المتعين نظاماً الحكم برفض الاستئناف من الناحية الشكلية.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رفض الاستئناف المقدم من المدعي (.....) من الناحية الشكلية